

المـملـكة الـأـرـدـنـيـة الـهـاشـمـيـة

وزـارـة العـلـى

الـقـرار

الـصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ المـأـذـونـةـ بـاـجـرـاءـ الـمـحاـكـمـةـ وـاـصـدارـ الـحـكـمـ باـسـمـ

رـقـمـ القـضـيـةـ ٢٠٠٠/١١٤١ـ

حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ

رـقـمـ الـقـرـارـ :

عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـعـظـمـ

الـهـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ بـرـئـاسـةـ الـقـاضـيـ السـيـدـ أـدـيـبـ الـجـلـامـدـةـ

وـعـضـوـيـةـ الـقـضـاءـ السـادـةـ

فـؤـادـ سـوـيدـانـ ،ـ رـاـكـانـ حـلوـشـ ،ـ جـهـزـ هـلـسـةـ ،ـ كـامـلـ الـحـباـشـةـ

الـمـمـيـزـ :ـ مـسـاعـدـ النـائـبـ الـعـامـ /ـ إـربـدـ

الـمـمـيـزـ ضـدـهـ :ـ رـفـيـفـانـ سـلـيـمـانـ قـبـيلـ الـجـبـورـ

وـكـيـلاـهـ الـمـحـامـيـانـ زـيـادـ الشـرـيـدـةـ وـنـائلـ الـعـموـشـ .ـ

بتـارـيخـ ٦ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٠٠ـ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلـطـعنـ بـالـحـكـمـ الصـادـرـ عنـ

مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ حـقـوقـ اـرـبـدـ بـالـقضـيـةـ رـقـمـ ١٤٧١ـ /ـ ٩٩ـ فـصـلـ ٢٠ـ /ـ ٢ـ

وـالـقـاضـيـ بـرـدـ الـاستـئـنـافـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ الـمـسـتـئـنـافـ الصـادـرـ عنـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ

الـمـفـرـقـ رـقـمـ ١٥٥ـ /ـ ٩٧ـ فـصـلـ ٣٠ـ /ـ ٩ـ وـعـدـ الـحـكـمـ بـأـيـةـ رـسـومـ أوـ أـتـعـابـ

لـأـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـئـنـافـةـ لـمـ تـكـنـ سـبـبـاـ فيـ وـقـوعـ الـخـطـأـ .ـ

وـتـلـخـصـ اـسـبـابـ التـمـيـزـ بـمـاـ يـليـ :

١ـ - قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ جـاءـ سـابـقـاـ لـأـوانـهـ إـذـ كـانـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ وـبـمـاـ

لـهـاـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ أـنـ تـسـتوـضـحـ مـنـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـمـكـهـ لـلـأـرضـ

مـوـضـوـعـ الـدـعـوـىـ .ـ

٢ - البيانات التي قدمها المميز ضده في هذه الدعوى لم يرد فيها ما يشير إلى أن المميز ضده مالكاً للقطع موضوع الدعوى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي رفيفان سليمان قبيل الجبور كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٥ / ٩٧ لدى محكمة البداية حقوق المفرق ضد المدعي مدير تسجيل أراضي المفرق بالإضافة لوظيفته والمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته على سند من القول بأنه يملك عدة قطع أرض في الحوض رقم (٤) الزعترى قرية مزرعة الحصينيات .

وقد احتصل على سندات تسجيل لهذه القطع وقد ورد خطأ بإسمه في سند التسجيل العائدين لقطعتي الأرض رقم ٦١ ، ٥٢ من الحوض المشار إليه حيث ورد اسمه خطأ بأنه (رفان سليمان العطيوى بنى خالد) في حين أن اسمه الصحيح هو (رفيفان سليمان قبيل الجبور) طالباً الحكم بتصحيح اسمه في سند التسجيل وقيد قطعتي الأرض ذكرهما وإلزام الجهة المدعى عليها بإجراء هذا التصحيح في سجلاتها وقيودها .

نظرت محكمة البداية في الدعوى وقضت بقرارها الصادر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٩ وجاهياً بحق المدعي والمدعي عليه مدير تسجيل أراضي المفرق بالإضافة لوظيفته وبمثابة الوجاهي بحق المدعي عليه مدير التجنيد والتعبئة العامة بإلزام المدعي عليها بإجراء التصحيح باسم المدعي في سندات التسجيل وقيد قطعتي الأرض رقم ٦١ ، ٥٢ حوض ٤ الزعترى مزرعة الحصينيات بحيث يصبح رفيفان سليمان قبيل الجبور بدلاً من رفان سليمان العطيوى بنى خالد .

طعن مدعى عام المفرق بصفته ممثلاً للمحامي العام المدني المنتدب في القرار المشار إليه لدى محكمة استئناف إربد والتي قضت بقرارها رقم ٤ الصادر في القضية الاستئنافية

رقم ٩٩ / ١٤٧١ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأية رسوم أو أتعاب لأن الجهة المستأنفة لم تكن سبباً في وقوع الخطأ .

لم يرتضى مساعد النائب العام / إربد المنتدب من المحامي العام المدنى بالقرار المذكور فطعن به تمييزاً لسبعين بسطهما في اللائحة المقدمة من وكيله .

و عن سببي التمييز نجد أن محكمة الموضوع قد اعتمدت في حكمها المميز بإجراء التصحيح بإسم المميز ضده في سند التسجيل موضوع الدعوى وفي سجلات وقيود دائرة الأراضي على بينة خطية وشخصية منها صورة عن هوية الأحوال المدنية تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها مستمددة ذلك من صلاحيتها في وزن البينة وترجيحها بمقتضى أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيانات فيكون تصحيح الخطأ المادي وما توصلت إليه المحكمة منققاً وأحكام القانون وأن القول بأنه لم يرد في البيانات ما يشير إلى أن المميز ضده مالك للقطع موضوع الدعوى هو قول غير وارد وأن الجهة المميزة لم تقدم أية بينة تثبت عكس ذلك .

وأما القول بأنه كان على محكمة الاستئناف أن تستوضح من المدعى عن كيفية تملكه للأرض موضوع الدعوى دون ذكر الغاية من ذلك الاستضاح يبقى قوله مجرداً ومهماً وجديراً بالالتفات عنه . فيكون هذان السببان غير واردين على الحكم وحقيقين بالرد .

لهذا وبناء على ما تقدم تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ / ١١ / ٢٩

القاضي المترئس عضو عضو رئيس الديوان دنق
١٦٠ عضو عضو عضو ن ب